بمعنى الطيبة وكان اسمها يثرب فسماها صلى الله عليه وسلم بذلك **يحبنا ونحبه** قيل
على حذف مضاف اي يحبنا اهله ونحب اهله الانصار سكان المدينة او على المجاز
اي يفرح برؤيته وقربه منا ويفرح هو بنا لو كان ممن يعقل وقيل بل حقيقة جعل الله فيه
ادراكا ومحبة كما في تسبيح الحصى وحنين الجذع وثبت انه صلى الله عليه وسلم كلمه فقال
اثبت احد فليس عليك الا نبي وصديق وشهيد **دور** جمع دار كاسد واسد اي
القبائل الدين بسكون الدور بمعنى المحال **النجار** بفتح النون وتشديد الجيم **الاشهل**
بفتح وسكون المعجمة وفتح الهاء وباللام **ساعدة** بكسر العين المهملة **الخزرج** بفتح المعجمة وسكون
الزاي وفتح الراء والجيم **وقال** اي فيه تقديم بني الحارث على بني ساعدة وصله
البخاري في الحج **وقال سليمان عن سعد** وصله ابو علي احمد بن الفضل بن خزيمة في فوايده ومن
طريقه اخرجه الحافظ الضيا في الاحاديث المختارة **بحجرا** اي كان لفظه حجرا وان لم يذكرها
النبي صلى الله عليه وسلم فهي مقدرة في كلامه وفيه قبول هدايا المشركين وان الامام
يعلم اصحابه امور الدنيا كما يعلمهم امور الاخرة وفيه معجزتان للنبي صلى الله عليه وسلم
ومدح الانصار **باب العشر فيما سقي في العسل** قيل وجه دخوله في الباب
ان مقتضى الحديث ان ما لا سقي فيه اصلا كالعسل لا زكاة فيه قال **ط** اوجب
ابو حنيفة الزكاة في العسل وليس فيه خبر ولا اجماع وكذلك ايجابه الزكاة في البقول
والرياحين وما لا يوسق وقال الجمهور بخلافه لان النبي صلى الله عليه وسلم كانت البقول
في زمنه ولو اخذ الزكاة فيها مرة لم يخف **عثريا** بمهملة ومثلثة مفتوحتين وراء ومثناه
تحت مشددة قال **خ** من شرب بعروقه اي وهو المسمى بالبعل في الرواية الاخرى
وقال الاكثر هو الذي يشرب بماء السماء الذي يكسر حوله الارض وتعثر جريه قيل
ماخوذ من العاثور وهو السد الذي يصنع ليرجع الماء الى الزرع وقال التيمي لان
الماشي يتعثر بالحفر التي يجمع من المطر **العشر** في تقرير فتيه صلى الله عليه وسلم بذلك الرفق
ما هو بارباب الاموال وبالمستحقين **بالنضح** هو شرب دون ري والناضح البعير يستقي
عليه والمراد ما سقي بالسواني اي النواضح **قال ابو عبد الله** اي البخاري ومحل هذا الكلام
كما قاله التيمي الباب الثاني عقب حديث ابي سعيد ولعل هذا من غلط الناسخ وغرضه
ان حديث ابي سعيد فيه بيان القدر الذي يجب فيه الزكاة فهو مبين لاطلاق حديث
ابن عمر العشر ونصف العشر من غير ذكر النصاب قال **ك** وفي نسخة الفربري ذكره
هناك وقال ونقدير ان يكون مذكورا في هذا الباب فليس غلطا لان حديث
ابي سعيد قد سبق في باب ما ادي زكاته فليس بكنز ففي قوله **هذا تفسير الاول**
اي السابق في ذلك الباب وان كان معادا في الباب الاتي **قلت** وهو معكوس

لان

لان غرض البخاري ان حديث ابي سعيد مقضي على حديث ابن عمر لا العكس ومقابله نعم
هو مقضي عليه من حيث بيان القدر الواجب لكن ليس غرض البخاري **المفسر** اي بفتح
السين **يقضي على المبهم** اي الخاص يقضي على العام بالتخصيص لان مراده المفسر
من المجمل والمبين لان الغرض ان حديث ابن عمر دلالته واضحة على ان هذا اللفظ ليس
في نسخة الفربري **اذا** يتعلق بقوله **البينة** بسكون الموحدة الثانية قال **ط**
اتفقوا على اعتبار النصاب سوى ابي حنيفة فانه يوجب الزكاة في قليله وكثيره
وهو خلاف السنة قيل وخلاف الاجماع وقد نا قض ذلك في الرقة اي حيث
جاء فيها ربع **العشر** وجاء ليس فيما دون خمس اواق صدقة فجعل بيان النصاب
قاضيا على الاطلاق هناك ولم يوجب الزكاة الا في خمس اواق قلت ان ادعى
الثاني ان حديث ابن عمر متاخر والعام اذا تاخر كان عنده ناسخا للخاص المتقدم ولم يثبت
عنده تاخره ولم يثبت عنده تاخر حديث في الرقة ربع العشر عن حديث ليس فيما دون خمس
اواق يكون ذلك جوابا له **كما روى الفضل** وصله احمد **قلت** وبوخذ من ذكر
البخاري ذلك ان الفضل كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل البيت وبلال واسامة
وقد صرح به النسائي في روايته **وقال بلال** وصله البخاري في باب الحج **فاخذ** بالبنا
للمفعول ومراده ان زيادة بلال عمل بها ولا يقال ايضا منافيه لقول الفضل لم يصل فليس
من باب زيادة الثقة لانا نقول مراده بانه لم يصل ثم امره صلى ووجه الشبه بينه وبين
زكاة الثمر انه عمل بالزيادة في الموضعين لان احدهما مبهم والاخر مفسر له **باب**
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ◦ فيما اقل ما زايدة واقل مجرور بفي بالفتحة
بدليل قوله بعد ولا في اقل **قال شه** منهم من قيل بالرفع اي فيكون ما موصوله حذف
صدر صلتها **خمسة اوسق** هي الف وستماية رطل **اواقي** جمع اوقية بالتشديد بل
والتخفيف ولعل اواق كاعال قاض وانما اعتبر النصاب ليبلغ حدا يحتمل المواساة **باب**
اخذ الصدقة عند صرام النخل بكسر الصاد قال **ك** وفتحها جداده اي قطع
ثمره واصرامه اي وقت صرامه قال الاسماعيلي قوله عند صرام النخل اي بعد ان
يجف في المربد ويصير تمرا ولكن ذلك لا يتطاول فحسن ان ينسب اليه كما قال تعالى
واتوا حقه يوم حصاده فيمن قال ان ذلك في الزكاة وانما ذلك بعد ان يداس وينقى
من تمر هو بمعنى قال في الاول من ثمره لانهما متلازمان وان تغايرا معنوما **فيجي**
بالنصب **كوما** بضم الكاف القطعة العظيمة من الشي قال الجوهري يقال كومت كومة
بالضم اذا جمعت قطعة من تراب ورفعت راسها وفي بعضها بفتح الكاف وفي بعضها كوم
بالرفع **فجعله** في بعضها فجعله اي الماخوذ وسياتي في باب ما يذكر في الصدقة ان الاخذ